مع اعيانها من ضمان المكتري وقبل القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار وشرعًا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس سفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن من استعاره من المكتري ونحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح وزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا للدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته نعم لا اجرة له ايضا لاطراد العرف بخلافه ... من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت علم برادتي وفي ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لتكفي معتدة فليس له الرجوع

ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما يعدي فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي المردود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز وهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين المردود ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بان يعطيها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول الا عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول والتجديد كلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك وسرق في الصحرا من جنبه لم يرقد فوقه لترقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله واخرون

Copyright © King Saud University